

تكوين اللجان البرلمانية و اختصاصاتها

د. عامر عياش الجبوري
مدرس القانون العام
كلية القانون / جامعة تكريت

مقدمة :

أهمية اللجان البرلمانية ووسائل تطوير عملها :

تعتبر سلطات البرلمان^(١) عنصراً أساسياً في الحياة السياسية والدستورية في جميع النظم الديمقراطية، لما تمارسه هذه المؤسسة من اختصاصات مهمة تختلف بحسب اختلاف النظم السياسية السائدة في العالم^(٢). ونظراً للاختصاصات المهمة الخطيرة التي

(١) للمزيد من التفاصيل حول طبيعة عمل البرلمان انظر:

- H.W.R. Wade of C.F.Forsyth: Administrative (aw, 8th edition, Oxford University Press, Newyourk, 2000. P. 460.
 - Paul Silk: How Parliament Works, Longman, London 1987. P.150.
 - Philips O.Hood: Constitutional and Adminstrative (aw, London, 1987. P.60.
 - Lowell, Lowerence: The Government of England, Macmillan of Co. LTD, London , 1968- P 300.
 - Wilding, Norman and Philip Laundry: An encyclopedia of Parliament, 3rd edition, London, 1968. P750.
 - Wade and Philips E.C.S and G.Godfrey: Constitutional law, Longman, London 1960.
- (٢) كانت كلمة "Parlement" تطلق على الهيئات القضائية العليا في فرنسا قديماً وبهذا المعنى أطلقت على البرلمان الانجليزي في أول نشاته، لأنه كان أقرب إلى هيئات القضائية منه إلى هيئات النيابية بالمعنى المعروف الآن، حيث كان من نتيجة اصدار العهد الكبير عام ١٢١٥ "Magna charta" حيث استقر هذا المجلس تماماً خلال القرن الثالث عشر وأصبح يعرف إلى جانب اسمه باسم "البرلمان"، وكان من آثار استقراره، اجتماعه المنتظم لمباشرة وظائفه المتعددة كالقضاء والتشريع.

--

تمارسها برلمانات العالم كالاختصاص التشريعي والرقابي والمالي والقضائي فإنها تحتاج في عملها إلى قوة دفع وعمل معقد وجهود كبيرة لزيادة فاعليتها وخبراتها.

وتلعب اللجان البرلمانية الدور الرئيسي في إنجاز العديد من الاختصاصات التي تضطلع بها برلمانات العالم. وهنا لا بد من الاشارة إلى أن كل برلمان يتكون من عدد كبير من الأعضاء مما يجعل انجاز مهامها وأعمالها سواء التشريعية أو الرقابية أو غيرها في الجلسات العامة من الصعوبة بمكان، بل أن ذلك قد يؤدي إلى الانسياق إلى نقاشات وكلام في الجلسات العامة غير مجدٍ أو منتج مما يتربّط على ذلك من ضياع لوقت وجهد البرلمان، ونتيجة لهذه الأسباب وغيرها فإن برلمانات العالم بشكل عام تلجأ إلى تكوين اللجان لدراسة وتحضير أعمالها من أعضاء محدودي العدد والمتخصصين أو الذين لديهم الاهتمام بأحد فروع نشاط الدولة أو المجتمع.

وقد بدأت أهمية اللجان تتزايد كعنصر تنظيمي مهم في فعالية المجالس النيابية بل أنها تمكن الأعضاء من الاشتراك بفاعلية في العمل البرلماني، وعلى وجه الخصوص في الديمقراطيات الحديثة الصاعدة، بل أن البعض يعطي أهمية كبيرة لهذه اللجان،

== للمزيد حول هذا الموضوع، انظر: د. السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري ط٤ (مكررة)، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٤٩، ص ٧٤، وكذلك د. محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، ١٩٨٧، وأيضاً د. عبد الحميد متولي و د. سعد عصافور و د. محسن خليل : القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية (غير مؤرخ)، ص ١٧٥.

ويرى البعض أن استعمال كلمة (برلمان)، وهي كلمة أجنبية، كان بسبب أن الهيئة التي يختارها الشعب لممارسة السلطة في الأقطار العربية لم تتوحد، كما أن كلمة (البرلمان) أصبحت واضحة المفهوم، ومعروفة شأنها شأن مصطلحات أجنبية أخرى كالديمقراطية (د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني: الانظمة السياسية (كتاب منهجي)، ١٩٩١-١٩٩٠، ص ٣٢).

بحيث يصف الكونгрس الأمريكي على سبيل المثال بأنه "عبارة عن مجموعة من اللجان التي تجتمع في قاعة، بصورة دورية للموافقة على اجراءات بعضها البعض"^(١).
وسوف نتناول بالدراسة أهمية اللجان البرلمانية ووسائل تطوير عملها في بحثين، تعالج في الأول: تكوين اللجان البرلمانية، و تعالج في الثاني عمل واحتياطات اللجان، وعلى ذلك ينقسم هذا البحث إلى المبحثين الآتيين:
المبحث الأول: تكوين اللجان البرلمانية.
المبحث الثاني: عمل واحتياطات اللجان البرلمانية.

المبحث الأول تكوين اللجان البرلمانية

يجب علينا عند الكلام عن تكوين اللجان البرلمانية أن نحدد ماهية هذه اللجان، ثم بيان أجهزتها، سنتناول ذلك في مطلبين، كما يأتي:
المطلب الأول: ماهية اللجان البرلمانية.
المطلب الثاني: جهاز اللجان البرلمانية.
المطلب الأول: ماهية اللجان البرلمانية
يستلزم عند بيان ماهية اللجان أن نتطرق إلى تعريف هذه اللجان، ثم تحديد أنواع اللجان المختلفة، وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول، تعريف اللجان البرلمانية، وفي الثاني أنواعها، وكما يأتي:

(١) د. أحمد كمال أبو المجد، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة الكتب القانونية، عمان ١٩٩٨، ص ١٥٧.

الفرع الأول

تعريف اللجان البرلمانية

تعتبر اللجان البرلمانية من أهم الأجهزة داخل البرلمان التي تعمل وتساعد على تسيير أعماله وحسن أدائه لوظائفه، فهي الأكثر حركة ونشاطاً وانتاجاً، فهذه اللجان هي الهيكل الأساسي لعمل البرلمان ومنها يبدأ ممارسة عمله^(١).

وقد عرفها البعض بأنها " عدد صغير من أعضاء المجلس ، تتكون في كل مجلس من أجل العمل على تحضير أعمال المجلس"^(٢)، كذلك عرفها جانب آخر بمعنى مقارب للتعريف السابق بأنها: "هيئات صغيرة ينتخبها المجلس النيابي من بين أعضائه ، ويوكِل إليها مهمة البحث والدراسة لكل ما يعرض عليه من المشروعات والاقتراحات"^(٣).

وعند تحليل هذه التعريفات نتوصل إلى فهم طبيعة عمل اللجان إذ تتلخص في تقسيم العمل داخل البرلمان بحيث تعرض الأعمال المختلفة التي تدخل في صميم عمل البرلمان على لجان متخصصة لكي تدرس هذه الموضوعات وتعرض خلاصة ما تتوصل إليه من نتائج على المجلس النيابي الذي له القرار النهائي بهذا الشأن ، فعمل اللجان إذن هو دور المساعد والمعاون بحيث تكون القرارات النهائية للبرلمان في الاتجاه الصحيح بعد أن مررت بمراحل الدراسة والتحري المعمق عند عرضها على اللجان المختلفة ثم إن هذه اللجان تتكون من عدد محدود من الأعضاء تحدده عادة اللوائح الداخلية للبرلمانات ،

(١) سامي عبد الصادق: أصول الممارسة البرلمانية، المجلد الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٢، ص ١٠٩.

(٢) د. عبد الحميد متولي: الوسيط في القانون الدستوري، ط١، مطبعة اتحاد الجامعات، الإسكندرية ١٩٥٦، ص ٥٤٧.

(٣) هاني خير: دراسات تشريعية لمجلس الأمة، ج ١، عمان ١٩٨٧، ص ٩٧.

وهذا العدد المحدود من الأعضاء يسمح بإجراء عمل أكثر سرعة وتنظيمًا، وبذلك يمكن التخلص من المناقشات غير المجدية والفحائية التي من الممكن أن تحدث في الجلسات العامة للبرلمان.

ويرى البعض أن الأصل في تشكيل اللجان مراعاة مبدأ التخصص، أي أن تنصرف كل مجموعة داخل البرلمان إلى دراسة الموضوعات التي ترى في نفسها ميالاً خاصاً واستعداداً ظاهراً لبحثها ودراستها، لذلك يصار في التشكيل إلى إعمال مبدأ التطوع، لأن كل فرد أدرى بميول نفسه واستعدادها، فضلاً على أن نظام التطوع يؤدي إلى تفادي عمليات الانتخاب الطويلة التي قد تكون مملة. وتسهيلاً للعمل جرى التقليد في بعض المجالس النيابية على أن يرسل الأعضاء الذين يرشحون أنفسهم للعضوية في أية لجنة ترشيحهم هذا إلى رئاسة المجلس، ليتولى جمع الترشيحات وتحضيرها ثم يعرضها على المجلس في الجلسة التالية لكي يفصل فيها، غير أنه قد يحدث أن يزيد أو ينقص عدد المتقدمين تطوعاً عن العدد المحدد لتشكيل اللجنة، لذلك يصار إلى حذف الزيادة أو إكمال النقص بواسطة الانتخاب ويحصل هذا الانتخاب بالقائمة لكل لجنة. والعضو الذي لا يريد أن ينتخب في لجنة ما أن يعلن ذلك قبل عملية الانتخاب أو بعدها إذا كان قد تم انتخابه ويكون ذلك عن طريق رئاسة المجلس^(١).

ونرى أن مراعاة مبدأ التخصص في تشكيل اللجان يزيد فاعليتها وتأثيرها في مجال العمل البرلماني، لأن التوصيات والقرارات التي سوف تتخذها هذه اللجان سوف تكون مؤثرة ومقنعة عند عرضها لأنها تصدر من أعضاء متخصصين في الموضوعات التي تعرض عليهم، والحقيقة أن الكثير من المجالس النيابية لا تنص في لوائحها الداخلية

(١) هاني خير: دراسات تشريعية ، المرجع السابق، ص ٩٩.

على مبدأ التخصص وتترك هذا الأمر للأعضاء والقرارات التي تتخذها المجالس بهذا الشأن، إلا أن بعض هذه اللوائح نصت على هذا المبدأ صراحة، فقد ورد في اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني، وفي المادة (٢٦) منها ما يأتي: "ترشح هيئة الرئاسة أعضاء اللجان الدائمة بناء على رغبة الأعضاء مع مراعاة التخصص والخبرة والكفاءة...".

الفرع الثاني أنواع اللجان البرلمانية

سبق أن ذكرنا، أن البرلمان لا يتناول موضوعاً معيناً بالبحث والمناقشة إلى بعد احالته إلى أحدى لجانه، كأصل عام، حيث تقوم هذه اللجنة بدراسةه والانتهاء إلى رأي تعرضه على البرلمان لتقديم مناقشة الموضوع المحال إليه في ضوءه، وبشكل عام فإن اللجنة البرلمانية في العالم تنقسم إلى نوعين رئисيين:

النوع الأول : ويشمل اللجان الدائمة المتخصصة أو النوعية التي تختص بدراسة ما يعرض على المجلس من الموضوعات التي تتعلق بشؤون قطاع معين أو بشؤون وزارة من الوزارات، والمقصود من كون هذه اللجنة دائمة إنما هو مهمتها أو اختصاصها لا كيفية تشكيلها، فهذه اللجنة يعاد تشكيلها بصفة دورية كل سنة أو سنتين بحسب نص اللائحة الداخلية لكل مجلس نيابي، وكذلك فإن هذه اللجنة لا تستمد وجودها من قرار مؤقت يصدر من المجلس بل من اللائحة الداخلية ذاتها التي تسمى هذه اللجنة وتحدد اختصاصاتها.

النوع الثاني: يشمل اللجان الخاصة أو المؤقتة التي يشكلها البرلمان لأغراض معينة أو لبحث أمر معين، وتنتهي هذه اللجنة بانتهاء الغرض منها أو بصدور قرار من البرلمان

بإلغائها أو بالاكتفاء بما قامت به من أعمال^(١).

إن القاعدة المستقرة فيما يتعلق بالعمل البرلماني أن الأصل يحتوي الفروع، وبالتالي فاللجان الدائمة تستطيع ممارسة مهام اللجان المؤقتة والقيام بوظائفها، في حين إن العكس لا يجوز^(٢).

والحقيقة أن التقسيم السابق هو السائد في معظم دول العالم، إلا أن بعض برلمانات الدول العربية في الديمقراطية تأخذ بنهج مختلف فيما يتعلق بعمل اللجان وتقسيمها، فاللجان البرلمانية في بريطانيا ذات اختصاص غير محدد فيما يتعلق بممارسة عملها، أما أشكال هذه اللجان في مجلس العموم البريطاني فهي^(٣).

لجنة المجلس بأكمله: وتتألف هذه اللجنة، كما يدل عليها اسمها، من كل أعضاء مجلس العموم التي تهمها القضية موضوع المناقشة، ولا يترأس رئيس مجلس العموم “هذه اللجنة بل رئيس الطرق والوسائل أو أحد الأعضاء العشرة الموجودين على لائحة الرؤساء، وقد كان الغرض من إنشاء هذه اللجنة هو أن لا يتم الخضوع لرقابة رئيس مجلس العموم” حيث كان خلال القرن الخامس عشر مراقب للمجلس في خدمة الملك. ولم تعد تملك هذه اللجنة إلا صلاحية التحويل، حيث إن الصلاحية العامة انتقلت إلى اللجان الدائمة.

اللجان الدائمة: يعود تاريخ إنشاء هذه اللجان بشكلها الحالي إلى عام 1882 ، وهو

(١) عمرو أحمد حسبي: اللجان البرلمانية دراسة مقارنة، مجلة العلوم الادارية، دار الفيومي، العدد ١٢، جامعة القاهرة ١٩٩٩، ص ٨٠.

(٢) د. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٥٤٧.

(٣) للمزيد من التفصيل حول اللجان وعملها، انظر:

- Walkand : The Legislative Process in Great Britain, Londres 1968.
- Jennings (Sir W.I): Parliament, 2nd edition, Londres 1957.

التاريخ الذي تقرر فيه أن تكون لجنة المجلس بكماله غير صالحة لدراسة كل مشاريع القوانين، وتتألف كل لجنة من ٥٠ عضواً، ٢٠ منهم دائمون، و ٣٠ عضواً يصبحون أعضاء فيها عند الاقتضاء والحاجة، وتتمتع هذه اللجان بصلاحيات دائمة وشاملة. اللجان الأخرى: وهي ذات أهمية أقل من اللجان السابقة، وتضم عدداً قليلاً من الأعضاء ومن هذه اللجان:

اللجان المختارة، وهي لجان خاصة تعين لدرس مشروع قانون له خصوصية تقنية أو للقيام بتحقيق.

اللجان المشتركة، أو المختلطة وتتألف من أعضاء من مجلسي العموم واللورdas تكون مهمتها دراسة المشاريع التي تهم كلاً المجلسين ولها صفة سياسية معينة.

جـ- اللجان الدورية، وهي لجان تعين في كل دورة، وكذلك يطلق عليها لجان دور الانعقاد، ويكون عملها تنظيم المسائل الإجرائية والاصول^(١).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن الكونغرس هناك يتبنى نظام اللجان الكبرى الدائمة الشبيهة بتلك التي كانت موجودة في فرنسا في ظل دستوري ١٨٧٥ ، ١٩٤٦ ، و تستطيع هذه اللجان، بخلاف اللجان الفرنسية، الاستماع في كل حين إلى من تشاء أو تعين لجان تحقيق ذات صلاحية باستدعاء أي شخص ترى من الاستماع إليه ضرورة في تنوير الكونجرس ووضعه في صورة ما يجري في موضوع معين أو في نشاط معين لأحدى المؤسسات الرسمية^(٢).

(١) للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر :

أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط ٢، ج ١، ترجمة: علي مقلد، شقيق حداد، عبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٧٧، ص ٣٤٦ وما بعدها.

(٢) أندريه هوريو: القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٤٠٨.

وبذلك نرى أن أنواع اللجان ودورها يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للتاريخ الدستوري والتقاليد البرلمانية لكل دولة ، ولكن الشيء الثابت المؤكد هو وجود اللجان البرلمانية كحقيقة وكنشاط في كل برلمانات العالم ، والاختلاف يكون فقط في تكوين هذه اللجان والدور الذي يمكن أن تؤديه في عمل المجالس النيابية.

المطلب الثاني جهاز اللجان البرلمانية

بعد أن تشكل اللجان البرلمانية ، يجب الشروع في انتخاب رؤسائها ومقرريها ، وكل ما يتعلق باستكمال تنظيم جهازها الذي يتولى قيادتها وتنظيم عملها ، ويتم تنظيم هذه العملية عن طريق اللوائح الداخلية للمجالس النيابية ، فضلاً عن التقاليد البرلمانية السائدة في كل دولة من دول العالم ^(١).

(١) ومن البرلمانات التي نظمت جهاز اللجان فيها، مجلس النواب الأردني، حيث نصت الماد (٥٤) وما بعدها من النظام الداخلي للمجلس لسنة ١٩٩٦، على هذا الموضوع، فقد نصت المادة (٥٤) على أن يدعو رئيس المجلس كل لجنة في أول كل دورة عادية إلى الاجتماع لتنتخب من بين أعضائها رئيساً ومقرراً (الفقرة أ)، ويقوم رئيس اللجنة بتنظيم أعمالها وتحديد أبحاثها والدفاع عن قرارتها في المجلس (الفقرة ب)، ويوضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس (الفقرة ج) ويرأس المقرر اللجنة عند غياب الرئيس (الفقرة ب)، ويوضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة إليها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس (الفقرة ج) ويرأس المقرر اللجنة عند غياب الرئيس (الفقرة د)، ويترأس رئيس المجلس اجتماع أية لجنة يحضره (الفقرة ه)، ويكلف رئيس المجلس أحد موظفي المجلس (على الأقل) للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى ضبط وقائع جلساتها ومتابعة إجراءاتها الإدارية . وتنص المادة (٣.٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة ١٩٩٧، على تنظيم جهاز اللجان فيه، حيث قضت الفقرة (أ) من هذه المادة على أن تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً يكون لها سكريتير أو أكثر من موظفي المجلس. وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الاعضاء الحاضرين سنًا (فقرة ب، مادة ٢٨).

وتباين اجراءات تعيين العاملين في اللجان من برلن إلى آخر، ففي بعض المجالس يعمل في لجانها عدد كبير من المحترفين وذوي الخبرة، بينما تفتقد مجالس أخرى مثل هؤلاء في لجانها، ويعكس ذلك أهمية هذه اللجان، فعندما تحمل اللجان أهمية محورية في العمل البرلماني، كما هو الحال في الكونгрس الأمريكي، فإن الحاجة تتزايد إلى وجود محترفين مزودين بخبرات متميزة وصلاحيات أكبر لهم، وعلى العكس من ذلك، فإذا كانت اللجان غير حيوية أو أقل أهمية، فإن الامر لا يحتاج لأكثر من مجموعة قليلة من الموظفين المشمولين بصلاحيات ادارية وفنية فقط^(١). ففي كندا فإن حجم العاملين في اللجان البرلمانية محدود، وينحصر عملهم في استدعاء الشهود وترتيب الاجتماعات، وتجهيز الدعاوى، كما أشارت احدى الدراسات التي تمت عام ١٩٩٣ على المؤسسات التشريعية في دول: الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، شيلي وهندوراس إلى أنها تفتقد إلى وجود عناصر مدربة في لجانها، ففي أغلب اللجان لا يوجد سوى فرد واحد فقط يمتلك الخبرة تعينه الأمانة العامة أو السكرتير العام. ونتيجة للنقص في العناصر التي تعمل في اللجان من ذوي الخبرة، يتم عادة الاستعانة بعناصر من الأجهزة التنفيذية لأداء أعمال معينة في لجان المجلس مما يؤثر بالقطع في موضوعية وحيادية أداء ما يقومون به من أعمال، وأحياناً تسمح بعض المجالس النيابية للجانها بالاستعانة بعدد من الخبراء والمتخصصين لبحث موضوع أو قضية معينة^(٢).

(١) د. هاني الحوراني، ود. نظام بركات ود. سلوى جمعة وآخرون، مجموعة الأوراق المقدمة إلى ورشة عمل الدراسات البرلمانية في العالم العربي، التي تنظمها المؤسسة العربية للدراسات والاتصال بالتعاون مع كلية الادارة والاقتصاد والعلوم السياسية، والمنشورة في كراس مستقبل العمل البرلماني، دار الجامعة، القاهرة، تشرين الأول ١٩٩٩، ص ٢٢.

(٢) Lawrence D. Longley and Roger H. Darodson (eds): The new Roles of Parliamentary Committees, London: Farms cass, 1998. P84.

وفيما يتعلق بعدد اللجان الدائمة و مقارنتها بعدد أعضاء البرلمان، وذلك في دراسة جرت على احد عشر مجلساً نيابياً تبين أن عدد اعضاء البرلمان يتراوح ما بين ٦٦٢-١٢٠ عضواً، وأن عدد اللجان يتراوح بين ٦ إلى ٣٨ لجنة. كما أكدت بعض الدراسات على أن حجم وعدد أعضاء اللجنة يرتبط إلى حد بعيد بفاعليتها وتأثيرها في العمل التشريعي، وأن الحد الأمثل لعدد أعضاء اللجنة لكي يتم ضمان فاعليتها وأدائها الصحيح لاعمالها، يتراوح ما بين ١٣ - ٢٥ عضواً. وفي بعض المجالس كالكونجرис الأمريكي، على سبيل المثال، يمكن الاستعانة بالمتخصصين والخبراء في بعض اللجان، ويمكن أن تشكل أيضاً احدى اللجان عدداً من اللجان الفرعية التابعة لها، ففي عام ١٩٩٣ شكل مجلس النواب ٢٢ لجنة دائمة و ١١٨ لجنة فرعية، وباستطاعة كل من المجلسين، أي النواب والشيوخ، تشكيل لجان خاصة أو مختارة لمناقشة مسائل معينة، ونتيجة لزيادة أعمال اللجان، شكلت اللجان الدائمة حوالي ٣٠٠ لجنة فرعية لمعاونتها^(١).

وبالنسبة لاجتماعات اللجان و توقيتها، فإنها تتباين من برلمان إلى آخر، ففي بعض الحالات يمكن أن تجتمع اللجان في غير أيام أو أوقات الجلسات العامة للبرلمان، وفي دول أخرى تجتمع اللجان سواء أكان ذلك في دور الانعقاد التشريعي أم لا، وهذا هو المبدأ السائد في مجلس اللوردات البريطاني، ومجلس العموم الكندي، ومجلس الشيوخ الفرنسي، ومجلس الشيوخ الايرلندي، والجمعية الوطنية في ناميبيا، والجمعية الوطنية البرتغالية، ومجلس الشيوخ الروماني ومجلس النواب والشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية، ومجلس الشعب والشورى في مصر والمجلس التشريعي الفلسطيني. ويتم

(١) د. هاني الحوراني وآخرون، مجموعة أوراق، المرجع السابق، ص ٣٧.

اتخاذ القرارات في اللجان بالأغلبية العادلة لاصوات الحاضرين عموماً، طالما توافر النصاب القانوني للجتماع. ويتم أخذ الاصوات عادة برفع الأيدي، وتسمح بعض اللجان بالتفويض في التصويت حيث يفوض بعض الأعضاء الغائبين زملاءهم في اللجنة بالتصويت بالنيابة، ولا نرى في هذا التوجه نهجاً صحيحاً، فالنائب يمثل الامة وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة ووفقاً لرأيه الشخصي، وأي مخالفه لذلك، يعتبر اخلالاً بعمل العضو البرلماني، هذا فضلاً عن أن مثل هذا التوجه قد يشجع الاعضاء على عدم حضور جلسات اللجان مما ينبع عن ذلك ضعف في العمل البرلماني، لذلك فإن أحد المتغيرات التي طرأت على مجلس النواب الامريكي هو الغاء خيار التفويض في التصويت في لجان المجلس^(١).

والقضية المهمة المتعلقة باجتماعات اللجان، هي في علنية أو سرية هذه الاجتماعات أي امكانية حضور وسائل الاعلام والجمهور لهذه الاجتماعات أو عدمها، إن هذه القضية تحكمها النصوص الدستورية، أو اللوائح الداخلية للمجالس النيابية أو التقاليد البرلمانية ذاتها، فإذا وجد نص دستوري أو لائحي، فالامر في هذه الحالة محسوم، ولا بد من اتباع الحكم الذي يورده النص، أما في حالة عدم وجود نص يعالج هذا الأمر، فإن التقاليد البرلمانية هي التي تقرر ذلك، فمن المجالس النيابية التي تسمح للعامة حضور اجتماعات اللجان فهي في كل من الارgentين، كوستاريكا، المجر، والولايات المتحدة، وفي بعض المجالس النيابية الأخرى تكون اجتماعات اللجان فيها سرية لا يجوز للعامة حضورها عند حالة الضرورة التي تشمل، على سبيل المثال، الحماية الأسرية، أو الأمن القومي، وتشمل هذه المجالس كلاً من المانيا، الهند،

(١) عمرو أحمد حسبي: اللجان البرلمانية، المرجع السابق، ص ٤٤.

وناميبيا ، السنغال.^(١)

وللمفاضلة بين هذين التوجهين ، نقول إن اجتماعات اللجان البرلمانية عندما تكون علنية ، فإن ذلك يفتح المجال أمام الجمهور ووسائل الاعلام لمتابعة المناقشات الدائرة في اللجان عن قرب ، وعلى وجه الخصوص التي تهم العامة متابعتها ، فضلاً عن الجمهور يتعلم منها كيفية سير العمل داخل اللجان وما يدور فيها من مناقشات ، إضافة إلى معرفة كيفية تصويت اعضاء اللجان على ما يعرض عليهم من موضوعات. ولكن من جهة ، فإن علنية هذه الاجتماعات ، وفتح الباب لحضورها من قبل العامة له مخاطر قد تؤثر في عمل اللجان ويتمثل ذلك في أن حضور العامة من الممكن أن يؤثر في اعضاء اللجان عند التعبير عن آرائهم وتصوراتهم بحرية تامة أو يمنعهم من الوصول إلى حلول توفيقية فيما بينهم ، ونؤيد الرأي الأخير ونضيف إليه أن طبيعة عمل اللجان البرلمانية ، في أنها أعمال تحضيرية تتمثل بدراسة ما يعرض عليها من أعمال وتقديم تقارير بشأنها تتضمن نتائج ووصيات هذه الدراسة ، فهي أجهزة مساعدة ومساعدة للمجالس النيابية في ممارسة اختصاصاتها ، فهذه المجالس هي التي تتخذ القرارات المناسبة في ضوء تقارير ووصيات لجانها ، وبالتالي نرى أن الاطلاع على عمل اللجان من قبل وسائل الاعلام أو العامة من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة العمل البرلماني ويؤثر في قرارات المجالس النيابية التي تكون غايتها النهائية تحقيق ارادة الشعب والوصول إلى تحقيق المصلحة العامة.

وبموجب دراسة مسحية تمت عام ١٩٨٦ على (٨٢) مجلساً تشريعياً ، اتضح أن (٤٩) منها دائماً وغالباً ما تعقد جلسات عامة للجانها. ويسمح عدد من اللجان لل العامة بالاطلاع على السجلات بدون أية مشكلات^(٢) وفي هذه الحالة الأخيرة نجد وضعاً شاداً

(١) عمرو أحمد حسبي ، المرجع السابق ، ص ٤٥.

(٢) د. هاني الحوراني وآخرون ، مجموعة أوراق ، المرجع السابق ، ص ٣٧.

في العمل البرلماني، فكيف ينشر عمل اللجان ويطلع عليه العامة قبل اعضاء البرلمان؟. ونرى كما سبق لنا القول أن هذا النهج يخلق وضعًا غير طبيعي ينعكس بشكل مباشر على العمل البرلماني ويوضع أمامه العوائق ويؤثر فيه سلبياً^(١).

ولا بد لنا ونحن بقصد الكلام عن جهاز اللجان البرلمانية، من الاشارة إلى تأثير الأحزاب السياسية المختلفة الممثلة في المجالس النيابية على تركيبة العضوية في اللجان الدائمة، حيث تعكس تشيكيلة العضوية في هذه اللجان القوة المختلفة للأحزاب الممثلة في المجلس النيابي ككل، فعلى سبيل المثال، يحكم مبدأ التوازن والتمثيل الحزبي عملية توزيع العضوية في اللجان في البرلمان الألماني، حيث يسيطر حزب الأغلبية على جميع اللجان، ولا يختلف الحال كثيراً في مجالس كل من بلغاريا، كندا، فرنسا، المجر، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة حيث تحكم المساندة الانتخابية للأحزاب عملية التعيين في اللجان، وفي فرنسا لا يجوز للأحزاب الصغيرة أن تمثل في اللجان، فلكي يتم تمثيل أي حزب من الأحزاب في اللجان يجب أن يحصل على (٢٠) مقعداً على الأقل من مقاعد الجمعية الوطنية، على عكس ذلك يجري العمل في المجلس النيابي البرتغالي حيث يمثل الأحزاب الصغيرة عضو واحد فقط في لجنة واحدة من بين كل ثلاث لجان. وفي السلفادور تأخذ الأحزاب الصغيرة مقعداً واحداً في كل لجنة من لجان المجلس النيابي لديها، وإذا كان لهذه الأحزاب عضو واحد فقط في المجلس، فهذا

(١) ولا بد من الاشارة إلى أن سرية جلسات اللجان لا تصرف إلى أعضاء المجلس النيابي الذي تنتهي إليه هذه اللجان، فيمكن للأعضاء حضور جلسات لجان ليسوا أعضاء فيها لسماع ما يدور فيها من مناقشات، ولكن الأمر إذا تعلق باقتراح مقدم من أحد الأعضاء، فصاحب هذا الاقتراح حق الحضور عند دراسة اقتراحته من قبل اللجنة، وكذلك له الاشتراك في مناقشته دون التصويت. (هاني خير: دراسات تشريعية، المرجع السابق، ص ١٠٦).

العضو نفسه يمثلها في كل اللجان الموجودة في المجلس.^(١) وتحتختلف المجالس النيابية في توزيع رئاسة اللجان بين الأحزاب الممثلة في البرلمان، ففي الكونجرس الأمريكي يتولى حزب الأغلبية رئاسة جميع اللجان التابعة للكونجرس، أما البرلمان الألماني فيتم توزيع رئاسة اللجان على حسب عدد المقاعد التي يحوزها كل حزب. أما البرلمان البريطاني فيتولى حزب الأغلبية رئاسة جميع اللجان الموجودة عدا لجنة الحسابات العامة، وفضلاً عن ذلك فإن الأعضاء يصبحون من ذوي الخبرة نتيجة لخدمتهم في لجنة معينة، وكذلك يميل النواب إلى الانضمام إلى اللجنة الملائمة لاهتماماتهم وخبراتهم، أو ذات الأهمية بالنسبة لدوائرهم الانتخابية.^(٢) وبذلك نلاحظ أهمية اللجان البرلمانية بالنسبة للأحزاب السياسية، حيث تحرص هذه الأحزاب على السيطرة على هذه اللجان عن طريق العضوية فيها، وكذلك عن طريق رئاسة هذه اللجان، وبذلك تضمن السيطرة على العمل البرلماني بجميع أشكاله ومراحله إلا أننا نميل إلى أن أهمية عمل اللجان واحتضاناتها ينبغي من الاحتفاظات. إن تنوع اللجان وكبر حجمها وأهمية احتضاناتها قد يؤدي إلى نوع من التنافس والتصارع أو الاختلاف، ومن هنا لا بد من ايجاد وسائل لتنسيق عمل اللجان، ومن هذه الوسائل تقسيم العمل العقد إلى مجموعة من الأجزاء تختص بكل جزء لجنة من اللجان، كما هو الحال في الكونجرس الأمريكي، أو تشكيل لجان فرعية فيما بين اللجان المتعددة، كما في البرلمان البولندي، وهناك حل ثالث، يتمثل في السماح للجان

^(١) Lawrence, op. cit P. 82.

^(٢) د. جابر عوض: نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية (مترجم)، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٦، ص ١٥٨.

المتعددة بتقديم تقرير بتوصياتها للجنة رئيسية، كما في البرلمان السويدي^(١).

المبحث الثاني عمل و اختصاصات اللجان البرلمانية

تتمثل أهمية اللجان البرلمانية في العمل الذي تمارسه وبالاختصاصات المنوطة بها، وتتمثل في دراسة وتحضير أعمال المجالس النيابية وذلك بشكل هيئات محددة العدد من بين اعضائه المتخصصين أو المهتمين بأحد فروع نشاط الدولة والمجتمع، وذلك من أجل معاونة المجلس في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية .

ويرتبط عمل و اختصاصات اللجان البرلمانية بأنواعها، إذ سبق أن قمنا بتقسيم هذه اللجان إلى اللجان النوعية أو الدائمة، وهي التي تختص بدراسة ما يعرض على المجلس من موضوعات تتعلق بشؤون قطاع معين أو بشؤون وزارة معينة، وهي تقوم بهذه المهمة سواء منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من اللجان، وبحسب طبيعة الموضوع المحال إلى المجلس، والنوع الآخر هو اللجان الخاصة أو المؤقتة التي يشكلها المجلس النيابي لمهمة خاصة أو لمرة محددة، وتنتهي هذه اللجان بانتهاء مهمتها أو بقرار من المجلس.

إن اختصاصات اللجان البرلمانية وطبيعتها ترتبط كذلك بالاختصاصات التي يمارسها البرلمان، واهم هذه الاختصاصات، الاختصاصان التشريعي والرقيابي، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول، اختصاص اللجان البرلمانية التشريعي، وفي الثاني، اختصاص اللجان البرلمانية الرقابي. مع ملاحظة أن اللجان البرلمانية تمارس اختصاصات أخرى كثيرة ترتبط بالاختصاصات التي يمارسها البرلمان،

^(١) Lawrence, op.cit P.84.

على سبيل المثال هناك لجان في الانظمة الملكية مؤقتة تسمى لجان الرد على خطاب العرش، أو لجان دائمة مثل لجان الاقتراحات والعرائض، أو لجنة الشؤون الدستورية، والكثير من اللجان التي تمارس اختصاصات مختلفة، تتبع النشاطات في الميادين المختلفة التي يقوم بها البرلمان.

المطلب الأول

اختصاص اللجان البرلمانية التشريعي

إن الوظيفة التشريعية للبرلمان تشتمل على الجانب الفني إلى جانب العنصر السياسي، لهذا فإن العمل التشريعي يحتاج إلى وقت وتعويق في البحث والدراسة والمراجعة لمختلف الجوانب والأثار المترتبة على الموضوع، وبذلك فإن أي تشريع يعرض على البرلمان لا يقرره وفقاً للمراحل الدستورية المتعارف عليها لا بد أن يدرس في جو هادئ، ومن قبل عدد محدود من الأعضاء للوصول بالمشروعات والمقترنات إلى نقطة يستطيع منها المجلس اتخاذ قراره المناسب، إن هذا العدد المحدود من الأعضاء الذين يقومون بهذه المهمة يطلق عليهم اللجان، فاللجنة هي الأجهزة المختصة في دراسة الموضوعات التشريعية من جوانبها كافة. وبذلك أصبحت اللجنة البرلمانية، نتيجة للضرورات العملية، ولواجهة الزيادة الكبيرة لعداد التشريعات المهمة للدولة الحديثة، ونتيجة للوضع الفني المعقد الكثير من التشريعات أيضاً، وكذلك لتقوية سلطة البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، هي الهيئات المهمة والأساسية في العمل البرلماني.^(١)

إن بداية ممارسة اللجان لعملها التشريعي تكون فور وصول المشاريع والمقترنات إليها وعلى اللجنة أن تدرس المسائل المعروضة عليها تباعاً حسب تواريخ ورودها، إلا

(١) هاني خير: دراسات تشريعية، المرجع السابق، ص ٩٧.

إذا كان هنالك قرار من المجلس النيابي يقضي بتقديم موضوع على غيره من الماضيع التي أحيلت على اللجنة^(١). وأن عملية الاحالة إلى اللجان إما أن يرد بها نص دستوري أو في اللائحة الداخلية للمجلس النيابي أو تحكمها التقاليد البرلمانية، ففي مصر تنص المادة (١١٠) من دستور عام ١٩٧١ على أن "يحال كل مشروع قانون إلى أحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على أنه بالنسبة لمشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك..."^(٢) وفي المملكة الأردنية الهاشمية، فقد نصت المادة (٦٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب على ما ي يأتي "... فإذا رأى المجلس أن هناك حاجة لذلك القانون يضع الرئيس في الرأي أمر

(١) هاني خير، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٢) ويرى البعض تعليقاً على نص المادة (١١٠) من الدستور المصري، بأن سر التفرقة بين المقتراحات الحكومية التي تصدر من أعضاء مجلس الشعب يمكن في أن الحكومة ليها من الأجهزة الفنية ما يساعدها على اعداد مشروعات القوانين ودراستها بشكل تفصيلي قبل تقديمها إلى مجلس الشعب، في حين أن أعضاء مجلس الشعب ليس لديهم مثل هذه الامكانية، هذا فضلاً عن أن ما كشف عنه التطبيق من قيام أعضاء مجلس الشعب بتقديم مشروعات قوابين لا تستهدف المصلحة العامة أو لمخالفتها الأصول المتعارف عليها في المجال القانوني، فلهذه الاسباب استوجب الدستور عرض هذه المشروعات على لجنة خاصة لدراستها وإبداء الرأي بشأنها، وفي كل الاحوال فإن قرار اللجنة ليس نهائياً وصاحب السلطة النهائية بهذا الشأن هو مجلس الشعب (للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: د. ابراهيم عبد العزيز شيخا: القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٣، ص ٦٣٨، وانظر كذلك د. يحيى الجمل : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، ١٩٧٤، ص ١٨٨ . وكذلك، د. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية (غير مؤرخ)، ص ٣٧٢).

احالته على اللجنة المختصة..”， وكذلك نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني في المادة (١١٥) منها على أن ”كل مشروع قانون قدم من الحكومة يحال مع مذكوريه الايضاحية من قبل هيئة رئاسة المجلس إلى اللجنة المختصة لابداء ملاحظاتها ورأيها حول المشروع تمهدأً لطرحه على المجلس للنقاش...” .

وبعد الدراسة تقوم اللجنة بتقديم تقريرها الذي يتضمن توصياتها بشأن مشاريع القوانين التي تحال إليها، والمجلس النيابي في كل الأحوال غير مقيد بالأسباب التي بنيت عليها مقتراحات اللجنة، فهو الذي يتخذ القرار النهائي فيما يتعلق بمشروعات القوانين، فعمل اللجان في هذا المجال عبارة عن توصيات غير ملزمة للمجلس النيابي^(١).

وتتنوع البرلمانات في قوة الصلاحيات التي تملكها اللجان فيما يتعلق بالتشريعات، فعلى سبيل المثال، فإن الجمعية الوطنية الفرنسية لا تتمتع فيها اللجان بسلطات واسعة، فاللجان هناك تتمتع بسلطات محدودة في صنع القرار، فليس لها تعديل التشريع المقترن من قبل الحكومة من الناحية الموضوعية، وإنما لها فقط اجراء التعديلات الفنية على التشريعات الحكومية، كما أن عدد اللجان قد انخفض من (٢٠) لجنة قبل دستور الجمهورية الخامسة إلى (٦) لجان فقط حالياً، وعلى عكس الصلاحيات المحدودة في فرنسا وكذلك في بريطانيا بالنسبة للجان، فإن الأخيرة تتمتع بسلطات أوسع في ألمانيا مشابهة لمثيلاتها من اللجان في الكونгрس الأمريكي، ففي البرلمان الألماني تؤدي اللجان دوراً كبيراً في العملية التشريعية، وكذلك الحال في الكونгрس الأمريكي، حيث يكون الاعتماد كبيراً على اللجان الدائمة والجان الفرعية الصغرى، حتى وصفت هذه اللجان بأنها ”مجالس تشريعية مصغرة”， حيث يمكن

(١) هاني خير، دراسات تشريعية، المرجع السابق، ص ١١٠.

توزيع القدر الهائل من التشريعات في إطار تقسيم فعال للعمل، حيث يزيد عدد التشريعات خلال الدورة التشريعية الواحدة، التي مدتتها سنتان، على آلاف التشريعات ويتم النظر بهذه التشريعات في كل من مجلسي النواب والشيوخ كلاً على حده، وبدون عمل هذه اللجان وفاعليتها لكان إنجاز هذا الكم الهائل من التشريعات مستحيلاً^(١). ونرى أن تقييد عمل اللجان نهج غير صحيح، فلا بد من اعطاء اللجان البرلمانية الحق المطلق بقبول المشروع المحال إليها من المجلس أو رفضه أو ادخال ما تراه مناسباً من تعديلات عليه، أو أن تصرح بعدم اختصاصها بنظر المشروع المحال إليها وتطلب من المجلس احالته إلى لجنة أخرى مختصة، ففي كل الاحوال فإن مقتراحات اللجنة وتوصياتها غير ملزمة للمجالس النيابية ولا تتقييد بها، وبالتالي ما دام الوضع كذلك، فلا يوجد مسوغ لتقييد صلاحيات اللجان، والافضل للعمل البرلماني أن تأخذ هذه اللجان مداها في ابداء آرائها وأن تقترح ما تراه صحيحاً ومناسباً ومحقاً للمصلحة العامة.

المطلب الثاني اختصاص اللجان البرلمانية الرقابي

تؤدي اللجان البرلمانية دوراً مهماً في مساعدة المجالس النيابية في الرقابة التي تمارسها على نشاط الأجهزة المختلفة للدولة ، ويتمثل هذا الدور الذي تؤديه اللجان البرلمانية في مساعدة المجالس النيابية في ممارسة الاختصاص الرقابي في حق البرلمان في تكوين لجنة خاصة أو تكليف لجنة من لجانه الدائمة بمهمة اجراء تحقيق في بعض

(١) Lawrence, op, cit-p.71.

المسائل التي تتعلق بأعمال أجهزة الدولة المختلفة والقرارات^(١).

ويعرف البعض التحقيق بأنه عملية فحص عمل من أعمال أو فحص سياسة معينة بواسطة لجنة برلمانية للتحقيق^(٢) ويعرفها البعض الآخر بمعنى قريب من التعريف السابق، حيث يرى أن التحقيق هو وسيلة رقابية تمنحها الدساتير للبرلمان تسمح له بتكوين لجان تحقيق من بعض أعضائه لتقسيم الحقائق حول تقصير في أحد المرافق أو الجهات الادارية أو أوجه الانحراف فيه^(٣).

إن حق التحقيق البرلماني ينسجم تماماً مع العمل البرلماني بمعناه الواسع، فلكي يتمكن أي مجلس نوابي من ممارسة الاختصاصات الداخلية في الوظائف التي يقوم فيها سواء في التشريع أو الرقابة، فلا بد أن يمنح الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى حقيقة الأمور عن طريق البحث والتقصي والاستئناف مما يجعل العمل البرلماني في المحصلة قيماً وفعلاً، ولا توجد قيود بهذا الشأن على المجلس الناخب عند ممارسته حق التحقيق، فقد يكون هدف المجلس من وراء ذلك التتحقق من فساد بعض الادارات أو المؤسسات أو شركات القطاع العام، أو للتأكد من بعض الانتقادات والاتهامات الموجهة إلى أحد الوزراء تمهدأ لاتهامه واستجوابه. وخلاصة القول إن التحقيق وسيلة يتيح لاعضاء البرلمان الوصول إلى أرض الواقع والتعرف ميدانياً على اوجه الاخطاء أو

(١) د. محسن خليل: القانون الدستوري والنظام السياسي، المرجع السابق، ص ٥٧٠، وانظر

كذلك د. عبد الحميد متولي: الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٥٦٤.

(٢) د. عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص ٥٦٤.

(٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٤١٤.

البيروقراطية أو الفساد المالي والإداري^(١).

ومن المتفق عليه أن حق اجراء التحقيق هو حق طبيعي لكل مجلس نيابي، حتى في حالة عدم وجود نص دستوري عليه، فلكي يتمكن المجلس من البت في الأمور الداخلية ضمن اختصاصه، وأهمها إعمال الرقابة على اعمال الحكومة الادارية والسياسية، فمن حق أي مجلس بل من واجبه أن يكون على علم تام بالواقع قبل ابداء رأيه في موضوع معين معروض أمامه، ومن الوسائل المهمة التي يستخدمها المجلس في سبيل التحقق من الواقع والوصول إلى حقيقة الامر تعين لجان للتحقيق^(٢).

إن لجان التحقيق، تسمية متعارف عليها في العمل البرلاني، إلا أن بعض النظم الدستورية أو بعض الفقهاء يطلقون عليها تسميات أخرى، ففي المادة (٣١) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ نص حول لجان التحقيق، حيث جاء في هذه المادة ما يأتي: "لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط احدى المصالح الادارية أو المؤسسات العامة أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة، ذلك من أجل تقصي الحقائق، وابلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الادارية أو الاقتصادية، أو اجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الاعمال السابقة".

"وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والادارية أن تستجيب إلى طلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك".

(١) د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، ط٥، مطبعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ٥٥١ وما بعدها .

(٢) هاني خير، دراسات تشريعية ، المرجع السابق، ص ١٨٥ .

وبذلك نلاحظ من خلال هذا النص أن لجان التحقيق اطلق عليها تسمية : لجان تقصي الحقائق ، وهذه التسمية لا تغير من الأمر شيئاً ، فهذه اللجان هي لجان تحقيق، وتمارس مهام هذه اللجان ، رغم الاختلاف في التسمية ، ويفضل البعض تسميتها بـ : "لجنة الاستماع"^(١) ولا نميل أو نؤيد هذه التسمية ، لأن كلمة تحقيق أوسط معنى ونطاقاً من كلمة الاستماع ، كما أن الاولى أصبحت معروفة على نطاق واسع كتعبير برلماني ولدى معظم فقهاء القانون الدستوري.

ويرى البعض أن للجان التحقيق ذات الاختصاصات القانونية التي يباشرها المحققون القضائيون ، وبالتالي لا يجوز الامتناع عن الادلاء أمامها بكل المعلومات والبيانات التي تطلبها^(٢). بينما يرى البعض الآخر أن لجان التحقيق البرلمانية لا تتمتع بالاختصاصات القانونية التي يباشرها المحققون القضائيون ، إلا إذا أجاز لها القانون ذلك صراحة^(٣). ونرى فيما يتعلق بهذا الموضوع أن لجان التحقيق لا بد أن تعطى امكانية سمع الشهود وطلب الوثائق والمستندات للوصول إلى الحقيقة ، ولكن في ذات الوقت إن هذه اللجان لا يمكن أن تعطى صلاحية اصدار أوامر قبض على الشهود أو احضارهم بالقوة ، وكذلك لا يمكن أن توقع العقوبة على من يرفض التعاون معها ، والحل الذي نراه مناسباً هو أن تستعين هذه اللجان بالسلطة القضائية ، صاحبة الاختصاص في

(١) انظر : عمرو احمد حسبي : اللجان البرلمانية ، المرجع السابق ، ص ٨٠ ، وكذلك Lawrence, op. cit. P.80

(٢) د. شمس مرغنى علي: القانون الدستوري ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ٦٤٨ ، وانظر كذلك د. ابراهيم شيحا: القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٧٥٧

(٣) د. مصطفى كامل: شرح القانون الدستوري ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٩٥٢ ص ٥٦٢ ، وانظر كذلك د. رمزي طه الشاعر: النظام الدستوري المصري ، ١٩٩٠ ، ص ١٤٦

مثل هذه الحالات لاتخاذ الاجراءات الاصولية لاجبار الاشخاص على التعاون عن طريق احضارهم بالقوة أو معاقبتهم.

إن لجان التحقيق تتناول أعمال السلطة التنفيذية، ولا تباشر عملها في مجال السلطة القضائية فالأخيرة سلطة مستقلة وتضمن الدساتير عادة هذا الاستقلال، وتبقي العلاقة فقط بين السلطات التشريعية والتنفيذية والرقابة المتبادلة بينها^(١).

وبعد أن تنتهي لجنة التحقيق من عملها، تقوم بتقديم تقريرها عن الموضوع محل التحقيق إلى البرلمان، حيث يتخذ الأخير قراره بهذا الشأن بعد اجراء مناقشة حوله، وقد يؤدي إلى توجيهه أسئلة أو استجوابات للوزارة أو الوزراء، أو حتى اشارة المسؤلية الوزارية إذا كان الموضوع مهماً وخطيراً، أو إذا تضمن التقرير حقائق واثباتات تستوجب اتخاذ اجراء معين من قبل المجلس، وهذه المسألة هي من السلطات التقديرية للبرلمان بهذا الشأن، فهو يتخذ القرار الذي يتنااسب مع النتائج التي توصلت إليها اللجنة ومدى خطورتها^(٢).

إن لجان التحقيق كوسيلة رقابية تستخدم على نطاق واسع في الولايات المتحدة الأمريكية^(٣) حيث يتبنى الكونجرس الأمريكي نظام اللجان الكبرى الدائمة التي تستطيع في كل وقت الاستماع إلى من تشاء أو تعين لجان تحقيق ذات صلاحية باستدعاء أي شخص ترى في الاستماع إليه أهمية وفائدة في دعم عمل الكونجرس، وإذا تخلف الشخص المطلوب فإمكان رئيس اللجنة اصدار مذكرة جلب بحقه. والهدف من كل ذلك

(١) د. شمس مرغنى علي : القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٤٨ .

(٢) د. ابراهيم شيخا: القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٧٥٧ .

(٣) د. كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط٢، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٨-١٩٦٧ . ص ٢٧٢

هو تنوير الكونجرس بالمعلومات والتقارير من أجل اتخاذ قراراته، وتشكل هذه الصالحيات التحقيقية رقابة صارمة على السلطة التنفيذية تقوم بها اللجان، حيث يرى البعض أن ذلك يشكل خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية، وحتى بين السلطتين التشريعية والقضائية^(١).

وبذلك نرى أهمية الوسائل الرقابية بشكل عام، والتحقيق البرلماني على وجه الخصوص في العمل البرلماني وما تترتب عليه من نتائج خطيرة في العلاقة بين المهيئتين: التنفيذية والتشريعية، ودور اللجان البرلمانية المهم بهذا الصدد، إلا أن المتابع للعمل والحياة البرلمانية في الوطن العربي يلاحظ ما يأتي :

أولاًً: إن الاهتمام بالوسائل الرقابية ينصب في المقام الأول على الوسائل المباشرة وابرزها الاستجواب والسؤال أو حتى طرح الثقة ولكن على نطاق محدود، كما أن الحكومات ذاتها تهتم اكثر فيما يتعلق بعلاقتها بالبرلمان بموضوع الاستجوابات، ويستعد لها كل من الوزراء المعينين والاعضاء مقدمي الاستجواب استعداداً للمواجهة، كما أن الرأي العام، المتمثل بالمراسلين البرلمانيين والصحافة بوجه عام والمعارضة بشكل خاص يتتابع

(١) أندريه هوريو: القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٤٠٨، و حول العلاقة بين السلطات الثلاث في الولايات المتحدة الأمريكية، يرى البعض أن الذي يبرز توزيع الدستور للسلطات بين السلطة التنفيذية والكونجرس هو نظام الفصل بين السلطات الذي يتضمن وجود مؤسسات منفصلة ولكنها تمارس سلطات مشتركة، وان العلاقات الحقيقة لهذه المؤسسات محددة بواسطة حقائق عملية، حيث يحكمها العرف والعادة أكثر مما تحكمها النصوص الدستورية الرسمية. (المزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر : جيرروم أ. بارون و س. توماس دينيس: الوجيز في القانون الدستوري، (ترجمة : محمد مصطفى غنيم وهندي البقلبي). ط ٢ الانجليزية ط ١ العربية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٨، ص ١٢٦ وما بعدها.

جريات الاستجواب، وما سوف يترتب عليه من نتائج، على الرغم من أن الاستجواب لا يسفر عن شيء سوى الانتقال إلى جدول الأعمال"، وهي الصياغة "المهذبة للتعبير عن رفض الاستجواب وتتجدد الثقة في الوزير المعنى أو الحكومة، وبذلك نرى أن هذه الوسيلة المهمة ليست آلية رقابية فعالة في أغلب الأحوال.

ثانياً: أن آلية التحقيق البرلماني لا تحظى بنصيب عادل من الاهتمام البرلماني أو الإعلامي بالرغم من أهميتها البرلمانية، بل ومميزاتها كوسيلة فعالة وذات طابع جماعي وديمقراطي في الرقابة على الهيئة التنفيذية^(١).

وواقع الحال، هو عدم وجود موانع سواه في اللوائح الداخلية للبرلمانات العربية أو حتى الامكانيات المادية والبشرية تحول دون تفعيل استخدام هذه الوسيلة الرقابية المهمة، ومع ذلك فهي غير موظفة بالقدر الكافي ولا تحمل الأهمية المناسبة، كما سبق أن رأينا، في العمل الرقابي في البرلمانيات العربية، كما هو الحال في الكونجرس الأمريكي الذي تؤدي فيه وسيلة التحقيق مكانة مهمة، وكذلك البرلمان التشيكى، ويرى البعض أن هناك أسباباً سياسية وعملية لهذا الواقع يتمثل بحساسية مسألة التحقيق، والانكشاف الشديد الذي قد يؤدي إليه التحقيق، عندما يتم تفعيله إلى مداه الحقيقي، من جهة تنوع واختلاف الآراء التي يمكن أن تحتويها والتعامل مع المعارضين والرافضين بكل تنوعياتهم المحتملة وأوجه وحجج النقد التي يمكن أن يطرحوها أمام البرلمان، وعلى وجه الخصوص، في الموضوعات المثيرة للجدل. كما أن المعنيين بهذا الموضوع سواء من الهيئة التشريعية أو التنفيذية قد يتصورون أن المصلحة العامة تقتضي تأجيل ابراز الاختلافات والتوحد وراء السياسة الحالية وتزداد هذه الحساسية حدة عندما يتسع

(١) للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: عمرو احمد حسivo، اللجان البرلمانية، المرجع السابق، ص .٧٠

نطاق التغطية الاعلامية لمجريات التحقيق، كما أن هذه الحساسية قد تزداد كذلك عند الاستماع اثناء التحقيق لاراء خبراء أو متخصصين من خارج الحكومة، حيث ينظر إلى هذه الحالة وكأنها نوع من الاعتراف الرسمي بالمكانة والخبرة خارج نطاق هيئات الدولة^(١).

ونرى أن الاهتمام بهذه الوسيلة العامة يعود إلى درجة التطور والنضج القانوني والسياسي داخل الدولة وكذلك إلى المستوى الديمقراطي الذي وصلت إليه، وعندما تكون هذه العوامل في أعلى مستوياتها، لا يهم بعد ذلك ما تؤول إليه من نتائج، المهم هو الوصول إلى الحقيقة كما هي، ثم يتخذ البرلمان القرار المناسب بهذا الشأن بعيداً عن المجاملات والمساومات التي تشكل ضرراً بالغاً بالمصلحة العليا للدولة.

إن الدور الذي تؤديه اللجان البرلمانية سواء في المجال التشريعي أو الرقابي أو أي مجال آخر يحتم الاهتمام بعمل هذه اللجان، عن طريق تزويدها بكل الوسائل الفنية الالازمة لكي تقوم بمهامها على أكمل وجه، لذلك فإن المجالس النيابية تحرص على معاونة اللجان في أداء واجباتها عن طريق تزويدها بكل الوثائق والبيانات والمعلومات والدراسات والابحاث التي تضمن نجاحها في دراسة ومناقشة كل جوانب الموضوعات التي انعقدت لبحثها وتساعدها على اعداد التقارير الفعالة والمؤثرة التي تقدمها للمجلس، كما يجب تزوييد اللجان بالموظفين والباحثين والمتخصصين من أجل تمكينها من ممارسة وظائفها التشريعية والرقابية على أكمل وجه، وقد قامت الجمعية الوطنية الفرنسية في عام ١٩٨٣ بانشاء إدارة تابعة لها، مهمتها قياس الخيارات والمقترنات العلمية والتكنولوجية وإعداد تقارير بشأنها لعرضها على اعضاء البرلمان لمساعدتهم في

(١) Lawrence, op.cit.P.87.

اتخاذ قراراتهم. ومن الممكن الاستفادة من هذه التجربة الفرنسية في العمل البرلماني العربي، لما فيه من هدف سامي يتمثل بتطوير هذا العمل وتفعيله وصولاً إلى أعلى مراحل الاداء البرلماني الصحيح والفعال.

الخاتمة :

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

١. النتائج :

تناولنا هذا الموضوع في مبحثين حيث تناولنا في البحث الأول تكوين اللجان البرلمانية وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في الأول ماهية اللجان البرلمانية، وفي الثاني جهاز اللجان البرلمانية. وفي البحث الثاني تناولنا عمل وختصارات اللجان البرلمانية، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في الأول اختصاص اللجان البرلمانية التشريعي وفي الثاني اختصاصها الرقابي.

وقد توصلنا في هذا البحث إلى أهمية عمل اللجان البرلمانية في دراسة وتحضير أعمال المجالس النيابية، حيث تعتبر أهم الأجهزة البرلمانية لجهة سير عمل المجالس وأدائها لوظائفها ولقد لاحظنا أن برلمانات العالم تختلف فيما يتعلق بأنواع اللجان فيها والختصارات التي تمارسها ومداها، ولكن الشيء الذي تجمع عليه جميع البرلمانات في العالم هو وجود هذه اللجان، بل لاحظنا أن هناك تطوراً كبيراً في منح صلاحيات لهذه اللجان والدور الذي تؤديه في العمل البرلماني.

وفي العراق، ونحن على أبواب مرحلة سياسية ودستورية مهمة تتمثل بقرب

صياغة مسودة للدستور الدائم^(١). وسينص هذا الدستور، بإذن الله، على هيئات الدولة بما فيها البرلمان، بغض النظر عن التسمية التي سوف تطلق عليه، وكيفية تكوينه واحتضاناته حيث نأمل أن يؤدي البرلمان العراقي القادم دوراً مهماً في الحياة السياسية والدستورية فمن المعروف أن الديمقراطية، ووسائل دعمها وتطويرها يستلزم بالضرورة دعم وتعزيز الدور الذي يقوم به البرلمان، وعلى وجه الخصوص، إن هذا الدور يتزايد ويصبح أكثر أهمية في أوقات التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية بحيث يتمكن هذا البرلمان من استيعاب كل القوى السياسية على الساحة، ويصبح رمزاً للوحدة الوطنية، ومكاناً لمارسة الديمقراطية بأبهى صورها، وكذلك فإن هذا البرلمان سوف يعمل على اصدار التشريعات التي تستوعب هذه التحولات بكل ما تتطلبه من جهد واحلاص وواقعية، وحفاظاً على سلامة التوجه الديمقراطي أيضاً، ومنعاً لأي محاولة للانفراد بالسلطة أو اساءة استخدامها، أو أي انحراف فعلى البرلمان المقبل أن يولي الدور الرقابي له الأهمية الكبرى، وأن يتم النص على وسائل هذه الرقابة بما فيها التحقيق البرلماني كوسيلة فعالة ومهمة في مواجهة الهيئة التنفيذية.

وبذلك فإننا نوجه هذه الدراسة للاستفادة منها في العراق مستقبلاً، بعد اقرار الدستور الدائم، وظهور برلاناً الذي نأمل له أن يكون انموذجاً بين برلنات العالم، ومن العوامل التي سوف تساهم في نجاح البرلمان المرتقب تنظيم اللجان البرلمانية تنظيماً صحيحاً وتفعيلها ودعمها وتعزيزها لدعم هذا التوجه والمساهمة في العمل البرلماني بشكل فعال، فهذه اللجان هي خلايا العمل الرئيسية التي سوف تناط بها مهمة الدراسة

(١) للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: بحثنا عامر عياش عبد ، الآليات الصحيحة لوضع دستور العراق، المنشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد (٣) المجلد (١)، ص ٥٤ وما بعدها.

المستفيضة والمعتمدة لكل ما يحال اليها من قبل البرلمان.

٢. المترحات :

نظراً لأهمية عمل اللجان البرلمانية، فنرى أن تكون قاعدة التمثيل فيها للقوى السياسية كافة داخل البرلمان، وليس للأغلبية البرلمانية فحسب، مع الأخذ بنظر الاعتبار موضوع التخصص والخبرة لاعضاء اللجنة في مجال نشاطها، لكي نضمن أداء أفضل في عمل هذه اللجان.

نقترح تقليل عدد اللجان البرلمانية، فالزيادة في عدد هذه اللجان يقلل من فاعليتها وكذلك فإن كثرة عددها يؤدي إلى تنازع بين هذه اللجان في موضوع الاختصاص، مع فتح الباب أمام انشاء لجان فرعية من اللجان الاسمية عند حصول زخم في العمل البرلماني، وعمل اللجان المختلفة، على أن ترتبط هذه اللجان الفرعية باللجنة الاسمية سواء في تكوينها أو نشاطاتها.

في مجال الاختصاص التشريعي للجان البرلمانية، فنرى أن يكون للجنة الحق المطلق في التوصية بقبول المشروع المحال إليها أو رفضه أو ادخال ما تشاء من التعديلات عليه، وكذلك أن يكون للجنة دمج مشروعين أو أكثر من المشروعات المحالة إليها وجعلها مشروعًا واحدًا حتى لو كانت مقدمة من مصادر مختلفة، ولها أن تنقص من مواد المشروع أو تقترح افكاراً معينة، فالملهم أن لا تكون هناك أي تقييدات في عمل اللجان، سواء أكانت هذه المشاريع ذات مصدر حكومي أو من البرلمان.

تطوير نظام اللجان، وتحديث أدائها الفني، وتفعيل دورها في المبادرة التشريعية والدراسة المتأنية للتشريعات، والاهتمام بتطوير تقارير اللجان عن طريق تطوير ودعم الأجهزة المساعدة للجان البرلمانية، ولا بد أن يشمل هذا التطوير تزويد اللجان باختصاصيين وباحثين لمساعدة اللجان في اعداد الدراسات والبحوث الواقعية التي يطلب

منهم القيام بها والمتعلقة بمشاريع القوانين المقدمة إليها، وصولاً إلى أن يصبح عمل اللجان ذات فعالية عالية، وما يتربّى على ذلك من تطوير حقيقي للعمل البرلماني وجعله أكثر فاعلية وتأثيراً، مع التأكيد على أهمية التعاون التام بين اللجان فيما بينها، وتجنب التنازع في الاختصاص، وإذا كان البرلمان متكوناً من مجلسين، فهناك ضرورة لوجود لجان عمل مشتركة لتنسيق الأعمال المتشابهة بين المجلسين، ومحاولة تجنب الاختلاف والتنازع بينهما قدر الامكان.

التدريب المستمر للعاملين في المجلس في الميادين كافة، مع الاهتمام بموضوع فن الصياغة التشريعية التي تعتبر هي العائق أمام اعضاء البرلمان والعاملين فيه أمام المشاركة الجادة في المناقشات لمشروعات القوانين، ونرى من الضروري انشاء وتطوير إدارة متخصصة للتدريب في الجهاز الفني للبرلمان، ودعمها بكل الامكانات البشرية والمادية، بما يضمن نجاحها.

الاهتمام بالاعلام البرلماني، وفتح المجال أمام الرأي العام لمتابعة أعمال جلسات المجلس سواء بالدخول أو بوسائل اتصال أخرى حديثة، وكذلك دعم اللجان البرلمانية في هذا المجال دون افساح المجال للعامة بحضور جلساتها، حيث نفضل أن تكون هذه الجلسات سرية دعماً للعمل البرلماني.

الاهتمام بالمعلوماتية والدعم التقني سواء لعمل البرلمان أو لجانه، مثل، نظام التصويت الإلكتروني، ونظام حديث لحفظ المعلومات والوثائق والمستندات، وتسجيل محاضر الجلسات ونشرها، مع تخصيص قناة للبث المباشر لتغطية أعمال البرلمان، مع تطوير آلية معينة احصائية لأنجازات المجالس النيابية وجلساتها، خاصة ما يتعلق منها بوسائل الرقابة البرلمانية لتمكين الباحثين والدارسين والمهتمين بهذا الجانب من الحصول والاطلاع عليها بيسر وسهولة.

دعم وتفويية الرقابة التي تقوم بها اللجان البرلمانية، لأن الدور الحقيقي للبرلمان أصبح الآن إجراء رقابة فعالة على السلطة التنفيذية، مع منح الأقلية البرلمانية دوراً في ذلك، ونقترح بهذا الشأن أن تشكل لجنة متخصصة في البرلمان تكون على اتصال دائم بأعمال السلطة التنفيذية، بحيث يتاح لهذه اللجنة أن تمارس الرقابة بصفة دورية ومبرمجة لأجهزة الدولة كافة، بما يضمن رقابة فعالة ومستمرة من قبل البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية.

مراجع البحث :

أولاً- المراجع العربية :

أ- المؤلفات

١. د. ابراهيم عبد العزيز شيخا: القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٣ .
٢. د. أحمد كمال أبو المجد : التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، سلسلة الكتب القانونية، عمان ١٩٩٨ .
٣. د. جابر عوض: نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية (مترجم)، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٦ .
٤. سامي عبد الصادق: أصول الممارسة البرلمانية، المجلد الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٢ .
٥. د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة، طه، مطبعة عين شمس ١٩٨٦ .
٦. د. السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، ط٤ (مكررة)، المطبعة العالمية، القاهرة . ١٩٤٩ .

٧. د. شمس مرغبني علي : القانون الدستوري ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة . ١٩٧٧ .
٨. د. صالح جود الكاظم ود. علي غالب العاني : الانظمة السياسية (كتاب منهجي)
- ١٩٩٠ .
٩. د. عبد الحميد متولي : الوسيط في القانون الدستوري ، ط١ ، مطبعة اتحاد الجامعات
الاسكندرية ١٩٥٦ .
١٠. د. عبد الحميد متولي و د. سعد عصفور ود. محسن خليل : القانون الدستوري
والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية (غير مؤرخ) .
١١. عمرو احمد حسبو: اللجان البرلمانية - دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الادارية ، دار
الفيومي ، العدد ١٢ ، جامعة القاهرة ١٩٩٩ .
١٢. د. كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط٢ ، مطبعة جامعة
دمشق ، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .
١٣. د. محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية ، ١٩٨٧ .
١٤. د. مصطفى كامل: شرح القانون الدستوري ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة
١٩٥٢ .
١٥. د. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية
(غير مؤرخ) .
١٦. د. هاني الحوراني ود. نظام بركات ود. سلوى جمعة وآخرون ، مجموعة الأوراق
المقدمة إلى ورشة عمل الدراسات البرلمانية في العالم العربي ، تنظمها المؤسسة
العربية للدراسات والاتصال بالتعاون مع كلية الادارة والاقتصاد والعلوم
السياسية ، والمنشورة في كراس مستقبل العمل العربي ، دار الجامعة ، القاهرة
١٩٩٩ .

١٧. هاني خير: دراسات تشريعية لمجلس الأمة، جـ١ ، عمان ١٩٨٧
١٨. د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، ١٩٧٤

بـ- التشريعات :

١. الدستور المصري لعام ١٩٧١
٢. دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧

٣. النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لعام ١٩٩٦

٤. اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لعام ١٩٩٧

ثانياً: المراجع المترجمة :

١. أندرية هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات ، ط٢ ، جـ١ ، ترجمة: علي مقلد ، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٧٧

٢. جيروم أ. بارون وس. توماس دينيس: الوجيز في القانون الدستوري ، (ترجمة محمد مصطفى غنيم وهند البقلي). ط٢ الانجليزية ، ط١ العربية ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ١٩٩٨ .

ثالثاً: المراجع الأجنبية :

1. H.W.R.wade &C.F.Forsyth : Administrative law, 8th edition, Oxford University Press, New Yourk, 2000.
2. Jennings (sit W.I): Parliament, 2nd edition, Londres 1957.
3. Lawrence D.Longley and Roger H. Darodson (eds.): The new roles of parliamentary committees, (Londo) farms Cass, 1998.
4. Lowell, Lawerence: The government of England, Macmillan of Co. LTD, London, 1908.
5. Paul Silk: How parliament works, Longman, London, 1987.
6. Phillips O. Hood: Constitutional and administrative law, London 1987.

7. Wade and Phillips E.C.S and G.Godfrey: Constitutional law, Longman, London 1960.
8. Walkand: The legislative process in great Britain, Londres 1968.
9. Wilding, Norman and Philip Laundry: An encyclopedia of parliament, 3rd edition, London, 1968.